



قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلي المصري برقم (٩١٢).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٠٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٥/٩/٢٠٢٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/١/٢٠٢٤.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (أ/٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرتين (٤ ، ٥) والفقرة الأخيرة من البند (أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) الاشتراكات الشهرية بواقع ٧٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تُسدد كالتالي :
٢) ٢٢% مساهمة من الجهة.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

٤) ستة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٥/١.

٥) معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه لمدة عشر سنوات وذلك في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية، وفي حالة وفاة العضو المُحال إلى التقاعد والمستحق للمعاش الشهري خلال العشر سنوات يتم سداد القيمة الحالية للدفعات طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام أو صرف الدفعات المتبقية شهرياً لمن يحددهم العضو من المستفيدين قبل وفاته.

ويتم زيادة المعاشات القائمة قبل ٢٠٢٣/٩/٢٥ لتصبح ثلاثة آلاف جنيه بدأ من ٢٠٢٣/٩/٢٥ وبدون أثر رجعي.

* الحد الأدنى للميزة المستحقة لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم مائة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح